

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢٨٥
تابع (ب)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقارى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة
نشاط التمويل العقارى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (أولاً - ٦) من المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة الثامنة - أولاً - بند ٦) :

٦- ألا يزيد قيمة قسط التمويل على (٥٠٪) من إجمالى دخل المستثمر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٥٣٢ - ٢٠٢٢/١٢/٢٢ - ٢٠٢٢/٩٠٩